

ولا شيء عليها كرام أقام بمكة ولما بين أحكام المحرمين
شروع فيما يتغير به حيث قال باب الجنائيات
جميع جنائيه وهي ما يجنيه من شيء أي محدثه إلا
انه خص ما يحرم من الفعل واصله من جنس الثمر
وهو اخذه من الشجر وهو مصدر كذا في المغرب
واريد به الحاصل بالمصدر بدليل جمعها والمصدر
لا يجمع تجب شاة ان طيب محرم بالغ عضو
كاملا كالراس والساق والخذ ويخوذ ذلك
او غسل راسه بخطي او اكل طيبا كثيرا بل يترق
بالترفيه وعند ابى يوسف ومحمد لا يجب شيء في
هذين الصورتين وإنما قيدنا بالبالغ لان فعل
الصبى لا يوصف بالجنائيه لكونه غير مخاطب
وعند الشافعي اذا ارتكب الصبي محظورا الا حرام
فيلزمه ما يلزم البالغ وقيد بالعضو لانه لو
طيب العضوين او البدن كله نظر ان طيب في

مجلس

مجلس واحد فكذا يجب دم واحد وان طيب
كل عضو في مجلس على حدة يجب لكل عضو دم
سوا طيب العضو الثاني بعد ما ذبح للاول او
قبله عندها وكذا عند محمد فيما ذبح للاول وان
لم يذبح يجب عليه دم واحد نص عليه في شرح
الطحاوي والاي وان طيب اقل من عضو واكل
طيبا قليلا تصدق مطلقا سوا كان ربعا او
اقل وقال محمد يجب بقدره من الدم حتى ان طيب
نصف عضو تصدق نصف شاة اي نصف قيمتها
وقيل ان طيب ربع عضو يجب الدم ايضا وان
كان دونه تجب الصدقة وان شتم طيبا لا يجب
عليه شيء او ان ضرب راسه بجانا او ادهن
بريت مطلقا سوا كان استعمال في الشعر او
غيره فعليه دم عند الحنفية وقال لا يجب
عليه الصدقة وقال الشافعي ان استعمل في